رابط المادة على منصة باحث

شرح عمدة الأحكام - كتاب الحدود - الشيخ صالح الفوزان - مشروع كبار العلماء

1 من 01/عمدة الأحكام/ كتاب الحدود/ حديث قدم ناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة/الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

قال رحمه الله تعالى كتاب الحدود. نعم الحدود جمع حد. والحد في اللغة هو فاصل هو الشيء الفاصل بين بين شيئين. هذا هو الحد في اللغة. اما الحد في الشرع - 00:00:00

فهو عقوبة مقدرة شرعا. عقوبة مقدرة شرعا. على معصية لتمنع من الوقوع في مثلها. هذا هو الحد في الشرع تحدي المرتد وحد السرقة حد الزنا. وحد شارب الخمر. فالحدود هي - 00:00:20

عقوبات المقدرة من قبل الشارع. اما العقوبات التي لا تقدير فيها من قبل الشارع هذي تسمى بالتعزية تسمى بالتعزيرات هذي مردها الى الحاكم هو الذي يجتهد فيها ويقرر ما يناسب - 00:00:47

الجريمة في كل وقت وفي كل حالة بحسبها. اما الحدود فلا يزاد فيها ولا ينقص لان الله فرضها وقدرها سبحانه وتعالى فيجب ان تنفذ ولا فيها بشيء والحدود حماية للامة ورحمة للامة - 00:01:07

ظبط للامن وحماية للارواح والاموال والاعراظ. فهي حماية وللعقول وللانفس حماية حماية للظرورات الخمس التي لا يعيش الناس بدونها فهي من رحمة الله. ولهذا جاء في الحديث لحد يقام في الارض خير من ان - 00:01:37

تمطر اربعين صباحا الحد الواحد خير للارض من ان تمطر اربعين صباحا. حدود رحمة فيها امن واستقرار وفيها حزم وفيها ضبط للامن فيها حكم عظيمة عكس ما يقوله الكفار ويجاوبهم او يتجاوب معهم الجهال من ابناء المسلمين او من - 00:02:07

الزائغين ويقولون الحدود وحشية. الحدود في الاسلام وحشية. يسمونه قطع الاطراف وقتل الانفس هذي وحشية. ولا يرون ان الجرايم وحشية. ينسون الجرايم ويقولون الحدود وحشية. لكن الجرائم هذي الزنا والسرقة وقتل النفس وشرب الخمر هذه وحشية. هذه هي الوحشية الصحيحة. فالحدود انما - 00:02:40

فجاءت لمنع الوحشية وليست وحشية هي لمنع الوحشية. فكيف ينظرون الى الجاني ويرحمونه ولا ينظرون الى المجني عليه. والمعتدى عليه ولا يرحمونه. لكن هذا اما من اجل الزيغ والضلال لاجل ان يضلوا المسلمين عن دينهم واما نتيجة الجهل - 00:03:10

عز وجل وباحكامه وشرائعه. والا فالمؤمن لا يتفوه بمثل هذا الكلام ولا ينتقد حدود ولا ينتقد الاحكام الشرعية. الواردة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وانما يرظى ويسلم ويعتبرها رحمة له وللامة. وليست قسوة كما يقولون - 00:03:40

ليست من القسوة بل هي من الحماية. بل هي من الحماية للمجتمع. هذه هي الحدود في الشرع. نعم وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قدم ناس من عكل او عرين عكل قدم ناس من عكل او - 00:04:10

فاجتووا المدينة فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها انطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي فلما صحوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:35

واستاقوا النعم فجاء الخبر في اول النهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم من خلاف. وسمرت اعينهم وطرق وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون. قال ابو - 00:04:55

فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله. نعم. جاء قوم من الاعراب من عكر وهي اسم قبيلة او عرينة. وهي قبيلة اخرى. شك من الراوي جاؤوا واسلموا جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واسلموا. ولكنهم لم يستطيبوا جو المدينة -

00:05:15
لم يطابق لهم جو المدينة. فاصيبوا بشيء من المرظ او من الحمى. النبي صلى الله عليه وسلم الرؤوف الرحيم لامته. احسن اليهم وامرهم ان يلحقوا بابل الصدقة. ابل الزكاة التي مع الراعي مع راعي النبي صلى الله عليه وسلم في البر - 00:05:45
من اجل العلاج ان يشربوا من ابوالها لان ابوال الابل فيها علاج للحمى ويا من البانها من البان الابل وفيها غذاء. الابوال فيها علاج والالبان فيها غذاء وفيها علاج ايضا ذهبوا وشربوا من ابوال الابل والبانها صحوا وذهب ما بهم من المرض - 00:06:15
ثم انهم كفروا النعمة والعياذ بالله. وانكروا احسان النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فقتلوا الراعي ولم يقتلوه قتلة عادية بل قتلوه ومثلوا به وسملوا اعينه بالمسامير وتركوه بدون ماء حتى مات. حتى مات. فلما بلغ النبي صلى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:45
خبرهم ارسل في طلبهم. فجيء بهم عند ارتفاع النهار. والنبي صلى الله عليه وسلم بادر لتطبيق الحد عليهم وفعل بهم مثل ما فعلوا بالراعي هذا هو العدل فعل بهم مثل ما فعلوا بالراعي. لان قطع ايديهم وارجلهم من خلاف. وسمل - 00:07:15
اعينهم يعني ضربها بالمسامير حتى تفقأت وتركهم في الحرة يطلبون هنا الماء فلا يسقون حتى ماتوا. هذا من القصاص. هذا من القصاص. فعل بهم مثل ما فعلوا بالراعي تمام قال ابو قلابة رأوا الحديث التابعي هؤلاء هؤلاء جمعوا جرائم قتلوا الراعي - 00:07:42
وساق الابل وارتدوا عن الاسلام. وحاربوا الله ورسوله هذه حرابة. هذه هي الحرابة. وقطع الطريق فهم جمعوا عدة جرائم فناسبتهم هذه العقوبة الرادعة الحاسمة - 00:08:15